



رئيس
جنة التأمينات المصرية

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٩
بضوابط تطبيق حكم البند "تاسعاً" من المادة (٤٠)
من قانون نظام التأمين الصحي الشامل
الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

نظراً لورود العديد من الاستفسارات عن كيفية حساب المساهمة التكافلية المنصوص عليها في البند (تاسعاً) من المادة (٤٠) من قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه، وذلك لوجود ازدواج في خصوص الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية و الشركات المتخصصة أساساً لحساب هذه المساهمة، فقد تمت دراسة الموضوع في ضوء أحكام القانون المذكور، ولما تمت التنفيذية، و المذكورة المعروضة بهذا الشأن من السيد المستشار القانوني لوزير العمالية .

لذا تتبه المصلحة مراعاة الآتي:

أولاً: يتم حساب المساهمة التكافلية المشار إليها بواقع ٢٥ في الألف (اثنين ونصف في الألف) من جملة الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية والشركات أيها كانت طبيعتها أو النظام القانوني الخاضعة له و للهيئات العامة الاقتصادية دون استبعاد قيمة مبالغ من هذه الإيرادات عند تحديد وعاء حساب قيمة المساهمة التكافلية مادام أنها تشكل إيراداً للمنشأة أو الشركة أو الهيئة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، بشرط لا تكون هذه الإيرادات قد خضعت من قبل لاستقطاع قيمة المساهمة التكافلية، وذلك استناداً بحكمي العادتين (٦٦ مكرراً ٦) و العادة (٥٦ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاته، تجنباً للازدواج الاقتصادي للخضوع لهذه المساهمة، وما يترتب عليه من أثار سلبية على تلك المنشآت، والشركات، والهيئات.



رئيس
لضريبة الملاوي

ثانياً: بالنسبة لإيرادات شركات التأمين :

تحسب المساهمة التكافلية على إجمالي الإيرادات كما هي واردة بالإقرار الضريبي عن أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط شركات التأمين (شركات تأمينات الأشخاص وتكون الأموال، شركات تأمينات العتائق والمسئوليات).

ثالثاً: بالنسبة لإيرادات العمولة مقابل البيع فيتم حساب نسبة المساهمة التكافلية على قيمة العمولة، أيًّا كانت طريقة إثبات إيرادات هذه العمولة.

رابعاً: بالنسبة لإيرادات نشاط الفنادق :

١- الشركة المديرة : تحسب قيمة المساهمة التكافلية على إجمالي إيرادات وحدات التشغيل (الفنادق التي يتم إدارتها بمعرفة الشركة المديرة)، وفي هذه الحالة لا تحسب مساهمة تكافلية على إيرادات الشركة المالكة من تلك الوحدات حيث تتمثل إيراداتها في نسبة من صافي ربح وحدات التشغيل التي سبق وأن خضعت إجمالي إيراداتها للمساهمة التكافلية طرف الشركة المديرة.

٢- الشركة المالكة و المديرة في ذات الوقت : تحسب قيمة المساهمة التكافلية على إجمالي إيرادات وحدات التشغيل التي يتم إدارتها بمعرفة الشركة المالكة.

خامساً: لا يدخل في وعاء حساب المساهمة التكافلية مبالغ التأمينات التي تحصل عليها المنشآت والشركات والهيئات المشار إليها من الغير ضماناً للوفاء بالتزامات معينة إلا حال ثبوت ايلولة هذه التأمينات للمنشأة أو الشركة أو الهيئة بالفعل.



رئيس
المصلحة المصرية

سادساً: يجب حساب المساهمة التكافلية عن قيمة الإيرادات المحققة اعتباراً من ٢٠١٨/٠٧/١٢ ، إعمالاً لحكم المادة (٥) من قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه، و يتم سدادها على رقم الحساب الخاص بالهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل رقم ٩/٣٠٠/٧٠٤١٧ /٥ بالبنك المركزي المصري .

على جميع وحدات المصلحة، والقطاعات المعنية الالتزام بما ورد في هذا الكتاب الدوري بكل دقة، وعلى الادارة المركزية للتوجيه و الرقابة متابعة التنفيذ .

والله ولى التوفيق :

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢٠١٩
٤١٨
" عبد العظيم حسين عبد العظيم "

صدر في : ٢٠١٩/٤/
ج. المحضر، حلقة المحضر المبردة رقم ٢٠١٩/٤/٣٠٣